

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم "وزارة الخارجية" أبواب أخرى - اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج.م (ثلاثة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة نصيب مصر الإجمالي والنهائي في نفقات المساعدة والتعمير للأمم المتحدة .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من المال الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نحن أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
 هبة الرحمن البيل أحمد ططفى السيد اسماعيل هدى

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم "وزارة الخارجية" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٩١,٠٠٠ ج.م "واحد وتسعون ألف جنيه" قيمة نصيب مصر فيما يدفع مقدما من نفقات تأسيس هيئة الأمم المتحدة .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نحن أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
 هبة الرحمن البيل أحمد ططفى السيد اسماعيل هدى

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم "وزارة الخارجية" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٩٤١٢ ج.م (تسعة آلاف وأربعمائة واثنان عشر جنيها) قيمة باقى اشتراك الحكومة فى نفقات اللجنة المؤقتة لمؤتمر المواد الغذائية والزراعية بأمرىكا .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نحن أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
 هبة الرحمن البيل أحمد ططفى السيد اسماعيل هدى

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٨